

مكانة اللغة العربية

يافطات الطرق العامة باللغة العربية

م.ع. ٤٤٣٨/٩٧ عدالة وآخرون، ضد وزارة المواصلات، ووزارة البنى التحتية ودائرة الالتماس في تموز ١٩٩٧؛ صدر القرار في شباط ١٩٩٩.

في تموز ١٩٩٧، قدمت عدالة التماسا إلى المحكمة العليا، ضد وزارة المواصلات، ووزارة البنى التحتية ودائرة الأشغال العامة (ماعتس)، بسبب التمييز المتبع بالكتابة على يافطات الطرق العامة. معظم اليافطات مكتوبة باللغة العبرية والانكليزية فقط. قدم الالتماس باسم عدالة، وباسم المؤسسة العربية لحقوق الإنسان. صحيح أن يافطات الإرشاد إلى القرى العربية مكتوبة بمعظمها، باللغة العربية، لكن هذا الأمر متبع فقط، في اليافطات الموجودة على مداخل القرى السكنية العربية، وحتى هذا ليس دائما.

ادعت عدالة أنه، بغياب اللغة العربية عن معظم يافطات الطرق، فإن الحكومة تخرق بعملها هذا، تعاليم المادة ٨٢ من المرسوم الملكي في فلسطين لعام ١٩٢٢، والذي يقر بأن اللغة العربية هي لغة رسمية في البلاد. كما ادعت عدالة أن هذه السياسة تشكل خرقا للقانون الدولي، الذي يلزم كل دولة باحترام لغات الأقليات التي تعيش فيها. إن غياب اليافطات باللغة العربية، عن الشوارع، يشكل خطرا على الأمان، وهذا ما تؤكد نتائج بحث أعد في التخنيون.

في ردها على الالتماس، ادعت الدولة أن إضافة اللغة العربية إلى يافطات الطرق سيخلق «غاية» من الكتابة، وسيؤدي إلى اللبلة. ردت عدالة على هذا الادعاء، وأظهرت أن البحوث العلمية تثبت أن اليافطات المكتوبة بثلاث لغات فاعلة تماما، مثل اليافطات المكتوبة بلغتين، وإذا كانت الدولة تعتقد بوجود يافطات باللغة الانكليزية، وهي ليست لغة رسمية في البلاد، فمن المؤكد أن الحاجة ماسة إلى إضافة اللغة العربية لليافطات.

في تشرين الثاني ١٩٩٨، عقدت جلسة في المحكمة العليا لمناقشة الالتماس. في هذه الجلسة، عبر القضاة عن تأييدهم لمواقف عدالة، وأشاروا إلى حقيقة كون اللغة العربية لغة رسمية في البلاد، وإلى كونها لغة الأم لجزء كبير من المواطنين. كما أشار القضاة إلى الأهمية الرمزية نتيجة لوضع يافطات باللغة العربية. في الجلسة نفسها،

الحقوق الثقافية

الكتابة باللغة العربية على يافطات الطرق في المدن المختلطة

ع.م: ١١٢/٩٩، عدالة وآخرون، ضد بلدية تل أبيب-يافا وآخرين؛ قدم
الالتماس في حزيران ١٩٩٩؛ صدر أمر جزري، في شباط ٢٠٠٠.

في حزيران ١٩٩٩، قدمت عدالة، بالاشتراك مع جمعية
حقوق المواطن في إسرائيل، التماسا إلى المحكمة العليا،
ضد بلدية تل أبيب - يافا، بلدية الرملة، بلدية اللد،
بلدية عكا، وبلدية تسيرت عيليت. طالب الالتماس
بإضافة اللغة العربية، على جميع يافطات الطرق التي
تقع ضمن مناطق نفوذ هذه المدن. ادعى الملتمسون أن
غياب اللغة العربية عن اليافطات، يشكل انتهاكا للمادة
(٨٢) من المرسوم الملكي في فلسطين من عام ١٩٢٢،
وأن هذا النهج يشكل تمييزا ضد أبناء الأقلية الفلسطينية
الذين يعيشون في هذه المدن، ويشكل عائقا أمام
وصولهم بسهولة إلى المؤسسات العامة، أو إلى الأماكن
السكنية الواقعة ضمن نطاق هذه المدن.

في شباط ٢٠٠٠، وبعد الاستماع إلى ادعاءات جميع
الاطراف، أصدرت المحكمة ضد هذه البلديات، باستثناء
بلدية عكا التي وافقت على مطالب الالتماس، أمرا
جزريا، يلزمها الرد على ادعاءات الملتسمين، في خلال
تسعين يوما. على أثر ذلك، وبسبب الأهمية الجماهيرية
لهذا الموضوع، انضم المستشار القانوني للحكومة للرد
على الالتماس.

في خلال رده على الالتماس، اتضح موقف المستشار
المبدئي من هذه المسألة، إذ قال: صحيح أن اللغة العربية
هي لغة رسمية في إسرائيل، بناء على المادة (٨٢) من
المرسوم الملكي في فلسطين، لكن ذلك يسري فقط، في
الأماكن التي حددها أوامر المندوب السامي. وبما أن
المندوب السامي لم يصدر أمرا كهذا، فإن القرار يعود
إلى اعتبارات هذه البلديات في ممارستها لصلاحياتها.
وأضاف المستشار القانوني للحكومة أن مكانة اللغة
العبرية لا توازي مكانة اللغة العبرية، وأن اللغة العبرية
أولوية على اللغة العربية. لدعم هذا الموقف، استند
المستشار إلى بعض الأمثلة التشريعية، وإلى ادعاء أن
إسرائيل هي دولة «يهودية ديمقراطية». ادعى المستشار
القانوني للحكومة، أن اللغة العبرية هي اللغة الرسمية
الأساسية في الدولة، بينما اللغة العربية هي لغة رسمية
ثانية. وفي خضم رده، أورد المستشار القانوني بعض
المعايير، لترشد البلديات التي تعيش في نطاقها أقلية

أصدرت المحكمة أمرا جزريا، يلزم الدولة الإجابة، في
خلال ستين يوما، لماذا لا تعمل الحكومة على تغيير
الوضع بروح الالتماس. وأمرت المحكمة كلا من وزارة
المواصلات، ودائرة الأشغال العامة (ماعتس)، ووزارة
البنى التحتية، بتقديم جدول زمني لوضع اليافطات على
الطرق بثلاث لغات، على أن يتم ذلك في خلال خمس
إلى سبع سنوات، كما اقترحت الدولة.

في شباط ١٩٩٩، أعد جدول زمني مختصر لوضع
يافطات باللغة العربية: تعهدت الدولة بوضع اليافطات
بالعربية، على طول أربعة شوارع سريعة، في خلال
سنتين، وعلى جميع شوارع البلاد، في خلال خمس
سنوات. إضافة إلى ذلك، ألزمت المحكمة الدولة دفع
مبلغ ٧٥٠٠ شاقل، مصاريف المحكمة.

حتى نهاية عام ١٩٩٩، تم استبدال وتعديل حوالي
٣٨٠٠ يافطة طرق، أي حوالي ٣٠٪ من مجمل
اليافطات. لكن وللأسف الشديد، فاللغة العربية
المستعملة في العديد من اليافطات غير سليمة،
ومشوهة. توجهت عدالة إلى دائرة الأشغال العامة في
هذا الخصوص، وهي تواصل ملاحقة تطبيق أمر المحكمة.
خلال ملاحظتها تطبيق قرار المحكمة، اكتشفت عدالة
أن من بين ٨٥٥ موظفا في دائرة الأشغال العامة، ٢٩
منهم فقط عرب، أي ٣،٥٪، وأن من بين هؤلاء ١٤
شخصا فقط، هم عاملون مثبتون، ومن بين ١٧٤
مهندسا، يعمل مهندس عربي واحد فقط، ولا عربي في
إدارة دائرة الأشغال العامة.

في أعقاب هذه المعطيات، توجهت عدالة إلى إدارة
دائرة الأشغال العامة، وأعربت عن احتجاجها على هذا
الوضع، وأشارت إلى أن هذه السياسة تتنافى مع ما جاء
في قانون الفرص المتساوية من عام ١٩٨٨. طالبت
عدالة دائرة الأشغال بانتهاج سياسة تمييز إيجابي، لزيادة
عدد العاملين العرب. في ردها، قالت دائرة الأشغال إنها
تقبل الموظفين فقط بناء على مؤهلاتهم، وعلى ثقافتهم،
وعلى قدراتهم، وأنه تم تجميد قبول موظفين جدد، بسبب
الميزانية.

عربية ملحوظة: التمييز بين الطرق الرئيسية والطرق الجانبية؛ واجب وضع يافطات باللغة العربية يسري فقط، في المناطق حيث توجد أقلية تتحدث العربية؛ ضرورة وجود يافطات توجيه إلى المؤسسات العامة باللغة العربية؛ ضرورة تحديد فترة زمنية معقولة لتغيير يافطات.

رد البلديات المذكورة جاء مشابها لرد المستشار القانوني للحكومة. في خلال النقاش، اقترح رئيس المحكمة العليا، القاضي أهرون براك، أنه من الجدير أن تكون يافطات باللغة العربية في تل أبيب، كما أنه من الجدير وجود يافطات باللغة العبرية في أم الفحم. طلبت المحكمة من ممثلة المستشار القانوني للحكومة، الرد على الأسئلة التي طرحت خلال النقاش، خطيا، وفي خلال ثلاثين يوما.

في الثلاثين من كانون الأول، سلم المستشار القانوني للحكومة رده، وهذه المرة تراجع عن موقفه الأول: صحيح أن اللغتين العبرية والعربية هما لغتان رسميتان في الدولة، لكن اللغة العبرية مكانة تسبق مكانة اللغة العربية. اقترحت المحكمة على عدالة قبول التسوية، بناء على مقترحات المستشار. رفضت عدالة هذه التسوية، وما زال الالتماس معلقا أمام المحكمة ينتظر البت فيه. ويرأي المستشار القانوني للحكومة، لا يوجد أي واجب قانوني يفرض على البلديات استعمال اللغة العربية في جميع الأماكن العامة. في كانون الثاني ٢٠٠١، قدمت عدالة، بالتعاون مع جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، ردها على أقوال المستشار، وكررت دعوتها إلى احترام مكانة اللغة العربية، بصفتها لغة الأقلية العربية، ولغة رسمية، وأن على المحكمة أن تبت في هذا الالتماس. وما زال الالتماس معلقا أمام المحكمة.

يافطات باللغة العربية في الموانئ، المطارات ومحطات القطار

في آذار ١٩٩٩، توجهت عدالة إلى سلطات الموانئ والقطارات والمطارات، تطلب وضع يافطات باللغة العربية، في جميع محطات القطار، الموانئ والمطارات. جاء هذا الطلب بعد شهرين من تبادل الرسائل مع هذه السلطات. سلطات الموانئ والمطارات لم تكلف نفسها عناء الرد على توجه عدالة، أما سلطة المطارات، فأجابت أنها غير ملزمة بوضع يافطات باللغة العربية. اعتمدت

عدالة في طلبها هذا، على المادة (٨٢) من المرسوم الملكي في فلسطين من عام ١٩٢٢. بالإضافة إلى ذلك، أشارت عدالة إلى أن انعدام اليافطات باللغة العربية، في الموانئ الجوية والبحرية وفي محطات القطار، يشكل تمييزا سلبيا ضد المسافرين العرب.

في تموز ١٩٩٩، ردت سلطة الموانئ على التوجه الأخير لعدالة، وأعلنت أنها ستبدأ فوراً، وضع يافطات باللغة العربية في جميع موانئ البلاد، وأولها في ميناء حيفا. في ما بعد، أعلنت سلطة الموانئ أنها خرجت بمناقصة لتنفيذ العمل، وقد حصلت على بعض المقترحات.

بالنسبة لليافطات في محطات القطار، حصلت عدالة على جواب غامض. فقد قالت سلطة الموانئ والقطارات لعدالة إن قطارات إسرائيل هي جزء من سلطة الموانئ، وعليه، فإن الجواب الذي تلقته عدالة بالنسبة للموانئ ينطبق أيضا، على محطات القطار. كما جاء في الرسالة أن: «قطارات إسرائيل تعد نفسها بناء على ذلك، وجميع اليافطات الجديدة التي ستوضع في المحطات ستكون بناء على القانون».

تواصل عدالة متابعة تنفيذ هذا الالتزام، وتعمل من أجل وضع اليافطات باللغة العربية، في محطات القطار أيضا.

أما جواب سلطة المطارات، فقد جاء فقط في كانون الثاني ٢٠٠٠. وأعلنت أنها سوف تبدأ وضع اليافطات باللغة العربية، بشكل تدريجي، في مطار اللد (بن غوريون)، في المطار الحالي، وأيضا في المطار الجديد الموجود في مراحل البناء. وأضافت أنها ستعمل على إضافة الكتابة باللغة العربية، على اليافطات الموجودة في المعابر البرية، على حدود مصر والأردن. وحول طلب عدالة إضافة اللغة العربية لجميع اليافطات القائمة، أجابت سلطة المطارات أنه، في معظم المعابر البرية، توجد يافطات باللغة العربية، وحيث لا يوجد مثل هذه اليافطات، سوف يتم وضعها فقط «حسب الحاجة».

في نهاية كانون الثاني ٢٠٠٠، طالبت عدالة بالحصول على جدول زمني لتنفيذ هذه الالتزامات، وطالبت بوضع يافطات باللغة العربية، في جميع المطارات في البلاد. في آذار ٢٠٠٠، أعلم المستشار القانوني لسلطة المطارات عدالة، أن سلطة المطارات تعيد تحضير اليافطات في المطار الجديد (مطار بن غوريون الجديد)، الذي من المفروض أن ينتهي بناؤه في خلال عام ٢٠٠٢. أما في المطار الحالي، فسوف يتم استبدال اليافطات،

واجب نشر الإعلانات الحكومية في الصحف باللغة العربية

في كانون الأول ١٩٩٩، وفي أعقاب توجه من عدالة في تشرين الأول من العام نفسه، أصدر المستشار القانوني للحكومة تعليماته، بضرورة نشر إعلانات المكاتب الحكومية الموجهة إلى التنظيمات المختلفة، لتقديم طلبات للحصول على مساعدة مالية، في الصحف العربية أيضا. وكانت عدالة قد توجهت بطلبها هذا، بعد أن نشرت وزارة التربية والتعليم إعلانات بهذا المضمون، في الصحف العبرية فقط.

توجهت عدالة، باسم منظمة «اتحاد» - اتحاد جمعيات عربية، مدعية أن من واجب سلطات الدولة نشر هذه الإعلانات، باللغة العربية أيضا، فاللغة العربية هي لغة رسمية في البلاد، وأن النشر باللغة العبرية فقط، يحد من فرص الجمعيات والمنظمات غير الحكومية العربية، للوصول إلى هذه المعلومات. وطالبت عدالة وزارة التربية والتعليم بتجميد توزيع الميزانيات، إلى حين نشر الإعلانات باللغة العربية، وكذلك تأجيل الموعد الأخير لتقديم الطلبات.

بعد أيام معدودة من توجه عدالة، جمدت وزارة التربية والتعليم توزيع الميزانيات، وبشرت نشر هذه الإعلانات في الصحف العربية، أيضا.

في ما بعد، وفي أعقاب توجه عدالة بخصوص طلبات الدعم المالي، أصدر المستشار القانوني للحكومة، في بداية عام ٢٠٠٠، تعليماته إلى جميع المكاتب الحكومية، بضرورة نشر جميع إعلانات الحكومة (المناقصات، طلبات تقديم اقتراحات وما إلى ذلك)، في الصحف العربية، مباشرة، بموازاة النشر في الصحف العبرية. وقد أكد المستشار القانوني للحكومة لعدالة، أنه سوف ينشر تعليمات واضحة حول هذا الموضوع، وأشار أن النشر باللغة العربية ينبع أساسا، من مكانة اللغة العربية كلغة رسمية في البلاد، وكذلك بناء على مبدأ المساواة، وقال بما أن هناك أقلية كبيرة تتكلم العربية في البلاد، فيجب النشر بهذه اللغة، أيضا.

بشكل تدريجي، في خلال السنوات القليلة، حيث ستكون يافطات ثلاثية اللغة.

في خصوص المطارات الداخلية في تل أبيب وحيفا، وبناء على جواب سلطة المطارات من أيلول ٢٠٠٠، سوف يتم استبدال جميع اليافطات هناك بيافطات بثلاث لغات: العبرية، العربية والإنكليزية.

واجب نشر إعلانات مسجل الأحزاب باللغة العربية

ع ٩٨٨/٩٩، عدالة وآخرون ضد مسجل الأحزاب: قدم الالتماس في شباط ١٩٩٩؛ صدر القرار في شباط ١٩٩٩.

في شباط ١٩٩٩، التمس عدالة باسمها، وباسم إحدى الشبكات السياسيات العربيات التي لا تقرأ الصحف العبرية، ضد مسجل الأحزاب، بسبب نشر مسجل الأحزاب إعلانات حول تسجيل أحزاب جديدة، في الصحف العبرية فقط. قدم الالتماس، بعد أن رفض مسجل الأحزاب الاستجابة إلى طلب صحيفة «الاتحاد»، الصحيفة اليومية الوحيدة الصادرة باللغة العربية، نشر إعلانات التسجيل في «الاتحاد». فقد كان رد مسجل الأحزاب أن الإعلانات، ومنذ بدء تطبيق قانون الأحزاب لعام ١٩٩٢، تنشر باللغة العبرية فقط. وادعى مسجل الأحزاب أن الاعتبارات الوحيدة لاختيار صحيفة لنشر الإعلانات، هي نقل المعلومات إلى الجمهور، وفي نهاية المطاف، فإن جميع المواطنين يعلمون بوجود أحزاب جديدة، إذ تنشر وسائل الإعلام التقارير عن ذلك.

قالت عدالة في الالتماس، إن تصرفات مسجل الأحزاب تعتبر انتهاكا لتعاليم القانون، التي أقرت بأن اللغة العربية هي لغة رسمية في البلاد، وتمس حق حرية المعلومات للمواطنين العرب، الذين لا يقرأون الصحف العبرية، وحقهم بالمشاركة في العملية السياسية.

في الرد على الالتماس، قالت النيابة العامة للدولة إنه من الآن وصاعدا، سوف ينشر مسجل الأحزاب إعلاناته باللغة العربية أيضا، هذا بالرغم من أن القانون لا يلزمه ذلك، بشكل صريح.

لقد استجابت المحكمة إلى بعض المطالب القانونية الواردة في الالتماس، لكنها امتنعت عن إلزام مسجل الأحزاب نشر الإعلانات، باللغة العربية أيضا، بعد أن سبق نشرها بالعبرية.

نشر الإعلانات للجمهور باللغة العربية وفي الصحف العربية

في تموز ٢٠٠٠، رفعت عدالة قضية إلى المحكمة المركزية، باسم سكان عرب من حيفا، لإصدار أمر تصريحي، بأن سياسة بلدية حيفا المتبعة، بعدم نشر الإعلانات للجمهور باللغة العربية، وفي الصحف العربية، هي أمر غير قانوني.

ادعت عدالة أن سياسة البلدية تنتهك مبادئ حق المساواة، حق الكرامة، حق الحصول على المعلومات الضرورية، وحق التمتع بخدمات البلدية. حولت المحكمة المركزية الطلب إلى المحكمة العليا، بعد أن قررت أن موضوع الصلاحية في هذه القضية غير واضح. القضية ما زالت معلقة أمام المحكمة العليا.

طلب ترجمة المستندات الرسمية باللغة العربية إلى اللغة العبرية

في أيار ١٩٩٩، ألزمت بلدية «نتسيرت عيليت» زوجين شابين، كانا قد تقدما بطلب الحصول على تخفيضات في ضريبة السكن (الأرثونا)، ألزمتها ترجمة شهادة زواجهما، المكتوبة باللغة العربية، إلى العبرية، بمصادقة من كاتب عدل.

توجهت عدالة إلى بلدية نتسيرت عيليت، وطالبتها بإلغاء هذا الأمر، وادعت أن لا أساس قانونيا لطلب البلدية، فالعربية هي لغة رسمية في البلاد. وأشارت عدالة أنه يجب على السلطة المحلية، أو أي سلطة حكومية أخرى، قبول وثائق باللغة العربية، خاصة إذا كانت هذه الوثائق مستندات رسمية من قبل الدولة، كما في هذه الحال. كما أشارت عدالة إلى التكلفة الباهظة لمثل هذه الترجمات.

بلدية نتسيرت عيليت رفضت طلب عدالة. في تشرين الثاني ١٩٩٩، وفي أعقاب توجه عدالة، أصدر المستشار القانوني للدولة تعليمات، إلى جميع المستشارين القانونيين في السلطات المحلية وفي المكاتب الحكومية، بهذا الخصوص. وجاء ضمن هذه التعليمات، أن لا أساس قانونيا لطلب ترجمة وثائق رسمية، مكتوبة باللغة العربية، إلى اللغة العبرية، من قبل كاتب عدل، وأعلن أنه سوف ينشر تعليمات رسمية بهذا الخصوص.

الترجمة إلى العربية في محاكم العمل

في كانون الثاني ١٩٩٩، لفتت منظمة «خط للعامل»، التي تدافع عن حقوق العمال الفلسطينيين والأجانب، نظر عدالة إلى أن محاكم العمل تطلب من العمال الفلسطينيين، من الضفة الغربية وقطاع غزة، تزويدها بترجمة عبرية للمستندات التي يقدمونها إلى المحكمة، في إطار مناقشة قضاياهم. ليس هذا فقط، بل إن محاكم العمل تطلب من المدعين الفلسطينيين إحضار مترجمين إلى اللغة العبرية، من قبلهم وعلى نفقتهم الخاصة، لترجمة شهاداتهم أمام المحكمة.

على أثر ذلك، توجهت عدالة إلى مدير المحاكم حول هذا الموضوع، وقالت بما أن اللغة العربية هي لغة رسمية في البلاد، فإن واجب ترجمة الوثائق وتوفير الترجمة في المحاكم، هو من مسؤولية المحاكم نفسها.

في رده على توجه عدالة، أصدر رئيس محكمة العمل القطرية تعليماته، إلى جميع المحاكم، بالعمل على ترجمة الوثائق وتوفير المترجمين، على حساب الدولة، كلما لزم الأمر.

ترجمة امتحانات البجروت إلى اللغة العربية

في نهاية السنة الدراسية ٩٧-١٩٩٦، علم الطلاب العرب أن وزارة التربية والتعليم، ستجري امتحان البجروت في موضوع العلوم الاجتماعية، باللغة العبرية فقط، وذلك بسبب عدم توفر ميزانية لترجمة الامتحان إلى اللغة العربية.

في تموز من العام نفسه، توجهت عدالة بهذا الخصوص إلى وزارة التربية والتعليم. في أعقاب توجه عدالة، تراجعت الوزارة عن قرارها، وعملت على ترجمة الامتحان إلى اللغة العربية. وفعلا، قدم الطلاب العرب امتحان العلوم الاجتماعية باللغة العربية

تمديد فترة امتحان نقابة المحامين للممتحنين العرب

حتى عام ١٩٩٧، اضطر الممتحنون العرب، المتقدمون إلى امتحان نقابة المحامين، إلى الاكتفاء بالوقت نفسه المخصص لسائر الممتحنين، وذلك بالرغم من أن الامتحان

الحق في التعلم

يتيح قانون التعليم الحكومي لعام ١٩٥٣، وجود تيارين من التعليم في إسرائيل: التعليم الحكومي والتعليم الحكومي الديني. مع هذا، فالقانون لا يتيح وجود تيار تعليم حكومي عربي، يستجيب إلى احتياجات المجتمع العربي في مجال اللغة، التاريخ، الثقافة والهوية القومية المشتركة، لأبناء وبنات هذا المجتمع.

إن جهاز التربية الحالي باللغة العربية، بتعريفه وبطرق عمله، يخلو تقريبا من أي تعبير عن الهوية الفلسطينية للطلبة العرب؛ فهم يتعلمون القليل القليل من التاريخ الفلسطيني العربي، وكذلك الأمر بالنسبة للأدب والثقافة العربيين. المحصن المكرسة لتعليم التوراة، وغيرها من النصوص العبرية المفروضة على الطلاب العرب، تفوق بكثير عدد حصص القرآن، الإنجيل، والنصوص العربية التي يتعلمها الطالب العربي.

زيادة على ذلك، تعاني المدارس العربية من تمييز متواصل في الميزانيات: فوزارة التربية والتعليم تخصص للمدارس العربية، ميزانيات أقل بكثير مما تخصصه للمدارس اليهودية. ويزداد هذا الأمر سوءا، بسبب عدم تمكن السلطات المحلية العربية من مساعدة المدارس العربية، لقلّة ومحدودية ميزانياتها.

نتيجة هذا التمييز المتواصل على مدار عشرات السنين، تعاني معظم المدارس العربية، من سوء البنى التحتية التي لا تستجيب إلى الحد الأدنى من احتياجات طلابها. فهناك نقص مستمر في مؤسسات التعليم، للأجيال تحت سن التعليم الإلزامي، كما يحددها القانون، وكذلك نقص في مؤسسات تعليمية للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة. ويزداد التمييز ضد المدارس العربية، بكل ما يتعلق في برامج المساعدة والإثراء، للطلاب الضعفاء وللطلاب الموهوبين. بسبب سياسة التمييز التي تنتهجها وزارة التربية والتعليم، لا يستطيع الطلاب العرب التمتع بحجم المساعدات نفسها، التي يحظى بها الطلاب اليهود، على أنها أمر مفروغ منه.

تبرز نتائج هذا التمييز في تحصيل الطلاب: ٨٤٪ من الطلاب المتساقطين هم من العرب؛ فقط ٣٠٪ من الطلاب العرب يجتازون امتحانات البجروت بنجاح، في مقابل ٤٥٪ من الطلاب اليهود.

يتم باللغة العبرية، وهي ليست لغتهم الأم، الأمر الذي يصعب عليهم، ويشكل ظروف منافسة غير متكافئة، بينهم وبين بقية المتحنيين.

توجهت عدالة بهذا الخصوص، سوية مع بعض المحامين العرب، إلى نقابة المحامين، وطلبت تمديد وقت الامتحان للمتحنين العرب.

في نيسان ١٩٩٧، أعلنت نقابة المحامين استعدادها لقبول هذا الطلب. ومنذ ذلك الحين، حصل المتحنون العرب على ساعة إضافية لإنهاء الامتحان.

خدمات بنكية باللغة العربية

في عام ١٩٩٨، توجهت عدالة إلى بنك العمال وإلى وزير المالية، واقترحت أن تنشر المعلومات التي يزودها البنك لزيائته، والنماذج الرسمية وتعاليم استعمال أجهزة إلكترونية، باللغة العربية أيضا. جاء هذا الطلب على خلفية عدم وجود تعليمات إرشاد باللغة العربية، حتى على الأجهزة الإلكترونية في القرى العربية. وكان جواب بنك العمال أن بعض خدماته متوفرة باللغة العربية، وأن الأمر يطبق حين يجد البنك ضرورة لذلك. مع هذا، وبما أن معظم زبائن البنك العرب يقرأون ويتحدثون العبرية، فلا حاجة إلى تزويد جميع الخدمات التي يقدمها البنك باللغة العربية.

في العام نفسه، توجهت عدالة مرة أخرى، إلى بنك العمال، وكذلك إلى بنك إسرائيل، وكررت موضوع إصدار المعلومات الخدمية، وتعليمات إرشاد استعمال الأجهزة الإلكترونية، باللغة العربية أيضا.

هذه المرة، رد بنك العمال، وأعلن نيته في وضع أجهزة إلكترونية مزودة بتعليمات باللغة العربية، في «المناطق المناسبة»، وذلك في خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٠. لكن وبالرغم من تعهد البنك، لم يتم تنفيذ الأمر. وادعى البنك أن سلم الأولويات هو الذي يحول دون ذلك.

تطبيق برامج الإثراء (شاحر) في المدارس العربية بشكل متساو

م.ع. ٢٨١٤/٩٧ لجنة متابعة قضايا التعليم العربي وآخرون، ضد وزارة المعارف وآخرين؛ قدم في أيار ١٩٩٧؛ صدر القرار في تموز ٢٠٠٠.

في أيار ١٩٩٧، التمسست عدالة، باسم لجنة متابعة قضايا التعليم العربي، ومجموعة من لجان أولياء الأمور في النقب، إلى المحكمة العليا، ضد وزارة التربية والتعليم، تطالب بتطبيق برامج قسم شاحر، للإثراء التربوي في المدارس العربية، بشكل متساو، كما هو معمول به في المدارس العبرية.

بدأ تطبيق برامج قسم «شاحر»، منذ السبعينيات، بهدف مساعدة الطلاب الضعفاء، الذين يعانون من خلفية اجتماعية-اقتصادية صعبة، من أجل تحسين تحصيلهم الدراسي، رفع علاماتهم، منع التساقط، والنهوض بهم إلى مستوى سائر الطلاب في الدولة. وقد حققت هذه البرامج نجاحا كبيرا، وهي تعتبر «سفينة علم» وزارة التربية والتعليم.

هذه البرامج غير مطبقة في المدارس العربية، بينما شارك في هذه البرامج حوالي ثلث الطلاب اليهود. وقد جاء في الادعاء، أن التطبيق غير المتساوي لهذه البرامج يعمق الفجوة بين الطلاب اليهود والعرب، وهذا يتناقض مع التفويض الرسمي لهذا القسم، ألا وهو جسر الهوة. قال الملتمسون إن وزارة المعارف، بسايسستها هذه تخلق، مبدأ المساواة والفرص المتكافئة، وتتخذ سياسة تفرقة مقصودة ضد الطلاب العرب. لتدعيم أقوالهم، استشهد الملتمسون بتقرير مراقبة الدولة، الذي جاء فيه أن تعليمات مدير قسم «شاحر»، تقول إن هذه البرامج معدة للمهاجرين الجدد، وللطلاب من أصل شمال أفريقيا وآسيا فقط، مما يعني أن هذه التعليمات جاءت، عمليا، لتستثني الطلاب العرب من دائرة الطلاب المستحقين لهذه البرامج.

بناء على ذلك، أصدرت المحكمة في أيار ١٩٩٧، قرارا جذري، يلزم وزارة التربية الرد على الاستئناف، خلال ستين يوما.

اعترفت وزارة التربية في ردها، بأنه فعلا تم التمييز ضد الطلاب العرب، في عدم تطبيق برامج شاحر في المدارس العربية، لكنها ادعت أنها بحاجة إلى خمس سنوات من أجل تطبيق هذه البرامج، بشكل تدريجي، في السلطات العربية أيضا، وأنها ستعمل على تطبيق

هذه البرامج في جميع المدارس في النقب، وفي بعض المدارس في الشمال، في خلال عام ١٩٩٨. كما وافقت وزارة التربية على زيادة عدد ساعات التعليم، في جميع المدارس العربية، في خلال خمس سنوات، وعلى زيادة مخصصات الوزارة للمدارس العربية، بحوالي ثلاثة ملايين شافل. وصرحت الوزارة أمام المحكمة، بأنها شكلت لجنة خاصة لفحص وضع التعليم في المدارس العربية، بشكل عام، ولتطبيق برامج شاحر، بشكل خاص.

في أعقاب جواب وزارة التربية، عقدت المحكمة جلسة في كانون الأول ١٩٩٧. ردت عدالة على جواب وزارة التربية، وقالت إن التطبيق الجزئي، والتدريجي، الذي تقترحه الوزارة لهذه البرامج غير كاف، وأنه يجب العمل فورا، على تطبيق برامج الإثراء في المدارس العربية، من أجل تصحيح هذا الإجحاف، المقصود والقائم، منذ سنوات عديدة. وأضافت عدالة أن أي تأجيل في تطبيق هذه البرامج، يعتبر منح الشرعية لمواصلة هذا التمييز، الذي اعترفت الوزارة نفسها بوجوده.

في نهاية النقاش، وبالرغم من ادعاءات عدالة، قررت المحكمة العليا تأجيل إصدار قرارها لأربعة أشهر، وأن على اللجنة أن تقدم إلى المحكمة نتائج فحصها، في خلال هذه الفترة.

في نهاية كانون الأول ١٩٩٧، قدمت عدالة التماسا إلى المحكمة العليا، وطلبت أن تعيد المحكمة النظر في قرار تأجيل القرار. أشارت عدالة في طلبها هذا، أن تأجيل القرار يمس حق الملتسمين، لذلك على المحكمة الحسم في صلب هذا الالتماس، وأن وزارة التربية شكلت، في الماضي، عشر لجان لمناقشة ولفحص وضع التعليم العربي، إلا أن توصيات هذه اللجان لتحسين الوضع، لم تطبق قط.

وضمن إجراءات قانونية منفصلة، طلبت عدالة من المحكمة العليا إصدار أمر احترازي، يمنع وزارة التربية والتعليم من تخصيص الأموال لتطبيق برامج شاحر، في المدارس اليهودية في عام ١٩٩٨، إلى حين إصدار قرار حول الالتماس. رفضت المحكمة كلا الالتماسين. وفي جلستها المنعقدة في شهر آذار ١٩٩٨، عادت المحكمة وقررت تأجيل البت في القضية.

في أيار ١٩٩٨، عقدت جلسة إضافية لمناقشة القضية، وفي هذه الجلسة، أعلنت المحكمة أنها تنوي البت في السؤال: هل يجب تطبيق برامج شاحر، في

جميع المدارس العربية، في الوقت نفسه، أم بشكل تدريجي.

في شباط ١٩٩٩، طلب قضاة المحكمة من ممثل وزارة التربية، أن يوفر لها معلومات إضافية حول هذه المسألة. في كانون الثاني ٢٠٠٠، قدمت عدالة إلى المحكمة العليا معلومات إضافية، تثبت أن وزارة التربية لم تلتزم بتعهداتها تطبيق المساواة الكاملة، في المدارس العربية، في خلال خمس سنوات.

في تموز ٢٠٠٠، رفضت المحكمة العليا الالتماس. حيث أشار قرار المحكمة إلى التقدم الذي طرأ على تطبيق هذه البرامج، منذ تقديم الالتماس، وأنه لا خلاف حول التمييز ضد الوسط العربي، لذلك يجب العمل على تصحيح هذا الإجحاف. كما رفضت المحكمة الخوض في ٣٠٪ من برامج قسم شاعر، المعمول بها في إطار مشروع ترميم الأحياء، بتسويغات إجرائية. ثم إن المحكمة أقرت أن لا حاجة إلى الحسم في المسائل القانونية، لأن وزارة المعارف قد باشرت تطبيق التعديلات. مع ذلك، ألزمت المحكمة الالتماس ضدّهم دفع مبلغ عشرين ألف شاقّل، كمصاريف المحكمة.

تطبيق قانون التعليم الإلزامي في القرى العربية، لأجيال ثلاث وأربع سنوات

م.ع. ٢٧٧٣/٩٨ لجنة المتابعة العليا لقضايا الجماهير العربية وآخرون، ضدّ رئيس حكومة إسرائيل؛ قدم الالتماس في أيار ١٩٩٨؛ قدم طلب استصدار أمر احترازي في تموز ١٩٩٩.

في كانون الثاني ١٩٩٩، صادقت الحكومة بأغلبية كبيرة، على تعديل قانون التعليم الإلزامي من عام ١٩٤٩، بحيث يسرى التعليم الإلزامي المجاني على الأطفال، في سن ٣-٤ سنوات. وقد خولّ هذا القانون وزير التربية والتعليم، كيفية ومكان بدء تطبيق القانون. قرر الوزير بدء تطبيق القانون، في القرى السكنية الواقعة ضمن مناطق «الأفضلية الوطنية أ»، وفي السلطات المشاركة في مشروع «ترميم الأحياء». هذا، مع العلم أنه ضمن هذين الإطارين، تقع قرى عربية محدودة فقط.

في أيار ١٩٩٨، كانت عدالة قد تقدمت بالتماس إلى المحكمة، ضدّ التصنيف التعسفي والمجحف، الذي انتهجته الحكومة في تعريفها لمناطق «الأفضلية الوطنية» (م.ع. ٢٧٧٣/٩٨، را: ص ٤٩). بسبب

أهمية هذه المسألة، قررت المحكمة، بعد إصدار أمر جذري، مناقشة الالتماس أمام هيئة موسعة تضم سبعة قضاة.

في أيار ١٩٩٩، توجهت عدالة إلى وزير التربية والتعليم، وطالبته بتطبيق تعديل قانون التعليم الإلزامي المجاني، لأجيال ٣-٤ سنوات، بناء على معايير اجتماعية-اقتصادية، وليس فقط في مناطق «الأفضلية الوطنية». رفض الوزير طلب عدالة، وواصلت وزارته تطبيق القانون المعدل، في مناطق «الأفضلية الوطنية» فقط.

في تموز ١٩٩٩، التمسّت عدالة إلى المحكمة العليا، لاستصدار أمر احترازي، يمنع وزارة التربية والتعليم من تطبيق القانون فقط في مناطق «الأفضلية الوطنية»، ما لم تبت المحكمة في الالتماس عدالة بهذا الشأن. في أعقاب تقديم هذا الطلب، رد وزير التربية في حينه، يوسي سريد، أنه أضيفت ٣٤ سلطة محلية عربية، إلى قائمة السلطات المحلية التي سيطبق عليها القانون. كما صرح الوزير يوسي سريد أنه سيتم في المستقبل تطبيق هذا القانون، بناء على معايير اجتماعية-اقتصادية فقط.

إن تطبيق القانون، بناء على معايير اجتماعية-اقتصادية، يعني تطبيقه على جميع القرى العربية تقريبا. وكنهجها في الالتماس بموضوع قسم شاعر، كذلك هنا، عدلت الدولة التمييز بشكل جزئي فقط، وادعت أنه ستتم مساواة المعايير في المستقبل. في أعقاب إعلان وزير التربية أعلاه، قررت المحكمة رفض إصدار أمر احترازي، بحجة أن رد الوزير يستجيب إلى الصفة القانونية التي يطالب بها الالتماسون.

إقامة مدارس في قرية بير هداج

م.ع. ٥٢٢١/٢٠٠٠ دخل الله أبو غردود وآخرون، ضدّ المجلس الإقليمي رمات هنيغف وآخرين؛ قدم الالتماس في تموز ٢٠٠٠؛ صدر أمر جذري في تموز ٢٠٠٠.

٣٤٪ من أبناء القرية العربية بير هداج، «غير المعترف بها»، في جيل ٣-١٨ سنة، لا يتعلمون في المدارس، أو في أي إطار تعليمي آخر. بسبب عدم وجود المدارس في المنطقة، يضطر الطلاب إلى السفر لمسافات بعيدة (٣٢-٤٠ كم)، ليصلوا إلى مدارسهم. التمسّت عدالة إلى المحكمة العليا، بالاشتراك مع جمعية حقوق المواطن

في إسرائيل، وباسم المجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها، لجان أولياء الأمور، ومواطنين عرب من بير هداج، ضد المجلس الإقليمي «رمات هنيغف»، وضد وزير التعليم، مطالبين بإقامة مدارس في القرية. الالتماس ما زال معلقاً أمام المحكمة.

تطبيق تقرير وزارة الصحة بخصوص مدرسة في اللد

أعدت وزارة الصحة تقريراً بخصوص مدرسة الزهراء، في مدينة اللد. أشار التقرير إلى الإجراءات التي يجب اتخاذها، في مجال الصحة في المدرسة، كي يُسمح باستئناف التعليم فيها. بلدية اللد لم تطبق تعاليم التقرير. في حزيران ٢٠٠٠، توجهت عدالة إلى بلدية اللد، بطلب ترميم مدرسة الزهراء، كما جاء في تقرير وزارة الصحة، وبناء على واجبها كسلطة محلية. في أعقاب رسالة عدالة باشرت البلدية تطبيق توصيات تقرير وزارة الصحة.

رياض الأطفال في «سيغف شلوم» (الشقيب)

ع.م ٨٥٣٤/٩٩ لجنة أولياء أمور الطلاب في «شقيب السلام» وآخرون، ضد رئيس المجلس المحلي المعين في «سيغف شلوم» وآخرين؛ قدم الالتماس في كانون الأول ١٩٩٩؛ صدر القرار في كانون الثاني ٢٠٠٠.

بلدة «سيغف شلوم» (الشقيب) العربية، الواقعة في النقب، هي واحدة من الثلاث وأربعين تجمعاً سكنياً عربياً، التي جرى إدراجها ضمن قانون التعليم المجاني المعدل. هذه البلدة هي من أكثر القرى السكنية فقراً في البلاد. نسبة البطالة فيها هي من أعلى النسب في إسرائيل، وكذلك الأمر بخصوص نسبة تساقط الطلاب من المدارس. في خلال عدة سنوات، أدار شؤون هذه البلدة مجلس محلي، معين من قبل وزارة الداخلية، يرأسه شخص يهودي، ولم يسمح لسكان البلدة بانتخاب ممثليهم.

إن قرار وزير التعليم إدراج سيغف شلوم، ضمن قائمة القرى التي سيطبق فيها التعليم المجاني، لأجيال ٣-٤ سنوات، يعتمد على الوضع الاجتماعي-الاقتصادي الصعب لهذه البلدة. أيدت وزارة المالية هذا القرار، وخصصت، بناء على ذلك، ميزانية خاصة لإقامة رياض

أطفال للأولاد، في هذه الأجيال، والتي كان من المفروض أن تبدأ في الأول من أيلول ١٩٩٩. في تشرين الأول ١٩٩٩، افتتح المجلس المحلي أربع رياضات للأطفال، لتضم مئتي طفل، وظل مئتا طفل آخرين بدون أي إطار تربوي. الروضات الأربع التي أُقيمت، لم تكن بناء على المواصفات التي حددتها وزارة التعليم، إذ ضمت عدداً يزيد عن الحد الأقصى الذي حددته الوزارة، وهي لا تشتمل على مساحة كافية للألعاب.

رغم هذا، أغلق المجلس المحلي هذه الروضات، في تشرين الثاني ١٩٩٩. نتيجة احتجاجات الأهالي، وعد رئيس المجلس المحلي المعين، بإصلاح ما يجب إصلاحه، وبإعادة فتح الروضات من جديد، لكنه لم يف بتعهد هذا.

في كانون الأول ١٩٩٩، التمس عدالة باسم لجنة أولياء الأمور في سيغف شلوم، ضد المجلس المحلي المعين في البلدة، ضد وزارة التعليم. طالبت عدالة بالعمل على إقامة رياضات أطفال لأربعمئة طفل، وذلك بناء على قرار الحكومة، وادعت أن المجلس المحلي المعين ووزارة التعليم، ينتهكان حق هؤلاء الأطفال بالحصول على التعليم، بناء على القانون. وجاء في الالتماس أيضاً، أن وزير التربية والتعليم أخل بالتزامه الذي ورد في تصريحه، أمام المحكمة، في رده على الالتماس الأصلي بهذا الموضوع، أي إقامة رياضات للأطفال في جيل ٣-٤ سنوات، حتى الأول من أيلول ١٩٩٩.

بناء على الالتماس الأخير، أصدرت المحكمة أمراً جذرياً، يلزم الملتمس ضدهم الرد على الالتماس في خلال سبعة أيام. في أعقاب هذا القرار، عاد المجلس المحلي المعين وفتح رياضات الأطفال في سيغف شلوم. وفي الجلسة التي عقدتها المحكمة في كانون الثاني ٢٠٠٠، لمناقشة الالتماس، أمرت المحكمة الملتمس ضدهم، دفع مبلغ خمسة آلاف شاقل لعدالة، كمصاريف المحكمة.

دفع رسوم التعليم للطلاب من عين حوض

عين حوض هي إحدى القرى «غير المعترف بها»، والتي قررت الحكومة الاعتراف بها منذ عام ١٩٩٦. مع هذا، لم يتم إلى اليوم، استكمال عمليات تخطيط وتحضير الخارطة الهيكلية للقرية، وحتى اليوم، لا يوجد طريق

معبّد يوصل إلى القرية. في عين حوض، لا مدرسة إعدادية أو ثانوية، وطلاب هذه المراحل يضطرون إلى السفر إلى حيفا للتعلم هناك. صحيح أن المجلس الإقليمي «حوف هكرمل»، الذي تقع عين حوض ضمن نفوذه، يوفر السفر المجاني للطلاب، لكنه يرفض تغطية مصاريف الخدمات المختلفة، التي يضطر الطلاب إلى دفعها، وهكذا يقع هذا العبء على أهالي الطلاب.

في أيار ٢٠٠٠، توجهت عدالة إلى المجلس الإقليمي «حوف هكرمل»، وإلى بلدية حيفا بهذا الخصوص. وطالبت المجلس الإقليمي بالعمل على تمويل رسوم التعليم للطلاب، حيث يقع على عاتقه واجب ضمان التعليم المناسب للطلاب، ضمن منطقة نفوذه. كما طلبت عدالة من بلدية حيفا، والتي بدأت اتخاذ إجراءات قانونية ضد أهالي الطلبة، مطالبة المجلس الإقليمي «حوف هكرمل»، لا أهالي الطلاب، بتسديد رسوم التعليم عن هؤلاء الطلاب.

في ردها على رسالة عدالة، قررت بلدية حيفا التوقف عن مطالبة طلاب عين حوض بدفع رسوم التعليم، لكنها رفضت مسح الديون القديمة. عدالة تواصل ملاحقة القضية.

سفريات الطلاب العرب من قرية الدحي

م.ع ٥٥٦٢/٩٧ ميساء زعي وآخرون، ضد بلدية العفولة وآخرين؛ قدم الالتماس في أيلول ١٩٩٧؛ صدر القرار في أيلول ١٩٩٧.

تقع قرية الدحي ضمن حدود منطقة نفوذ بلدية العفولة. يبلغ عدد سكان القرية سبعمائة نسمة، ولا مدرسة فيها. يتلقى طلاب القرية تعليمهم في مدرسة ابتدائية، تبعد عن القرية سبعة كيلومترات، ومدرسة ثانوية تقع على بعد خمسة عشر كيلومترا عن القرية. حتى عام ١٩٩٧، كانت بلدية العفولة تهتم بتوفير السفريات لنقل طلاب الدحي، من قريتهم إلى المدارس التي يتعلمون فيها. في عام ١٩٧٧، توقفت البلدية عن تقديم هذه الخدمات، بحجة أن سكان الدحي لا يدفعون ضريبة السكن (الأرئونا)، وأن وزارة التعليم لم تنقل إلى البلدية، حصتها في تمويل سفريات الطلبة. احتجاجا على قرار البلدية هذا، أضرب الطلاب والأهالي، وتظاهروا ضده، لكن البلدية لم تغير قرارها. بسبب هذا القرار، لم يتعلم الطلاب لمدة شهر كامل.

في أيلول ١٩٩٧، التمس عدالة إلى المحكمة العليا،

باسم تسعين طالبا من قرية الدحي، ضد بلدية العفولة وضد وزارة التعليم. طالب الملتمسون المحكمة العليا، بإلزام البلدية بتحديد خدمات نقل الطلاب العرب، إلى مدارسهم. فبناء على قانون التعليم الإلزامي لعام ١٩٤٩، يقع على البلدية ووزارة التعليم واجب توفير هذه الخدمات، وهذا الواجب قائم، دون علاقة بدفع ضريبة السكن (الأرئونا).

أصدرت المحكمة أمرا جذريا، يلزم الملتسم ضداهم الرد على الالتماس، في خلال خمسة عشر يوما. بعد أسبوع واحد من صدور القرار، جددت بلدية العفولة السفريات لنقل طلاب الدحي إلى مدارسهم. كما أمرت المحكمة بلدية العفولة ووزارة التعليم، دفع خمسة آلاف شاقل لعدالة، كمصاريف المحكمة.

الأولاد العرب ذوو الاحتياجات الخاصة وقانون التعليم الخاص

في عام ١٩٩٨، أجرى معهد بروكديل، دراسة حول الأولاد المصابين بالعجز في إسرائيل. كشفت نتائج هذه الدراسة عن فروقات كبيرة، بين التعامل مع الأولاد ذوي الاحتياجات الخاصة، والأجهزة العلاجية المتوفرة لهم في القرى العربية، وبين الوضع في الوسط اليهودي. فقد بينت الدراسة، على سبيل المثال، أن نسبة الأمراض النفسية للأولاد العرب، تبلغ ثلاثة أضعاف النسبة لدى الأولاد اليهود، وأن نسبة المصابين بالعمى من الأولاد العرب، تبلغ ضعفي النسبة لدى الأولاد اليهود، وفي بعض المناطق تصل إلى أكثر من ثلاثة أضعاف.

في دراسة أخرى قامت بها منظمة «شتيل»، وقدمتها للكنيست، تبين أن ٢٥٠ ولدا عربيا، على الأقل في سن خمس سنوات وأصغر، من ذوي الاحتياجات الخاصة، يقعون في بيوتهم، بسبب عدم توفر مؤسسات تربوية مناسبة؛ وأن أكثر من ٥٠٠ ولد، في الصفوف من الأول حتى التاسع، يتعلمون في إطار التعليم العادي، دون أية مساعدة خاصة، كما يتطلب وضعهم؛ ١٤٠ ولد عربي، ممن بحاجة إلى الخدمات العلاجية التي توفرها المهن المرافقة للطب، لا يتلقون أية خدمات أو علاج؛ وأن ثلاثين مؤسسة تربوية للتعليم الخاص للأولاد العرب، من ضمن ست وثلاثين مؤسسة، غير مؤهلة لتوفير الخدمات الضرورية للطلاب.

في عام ١٩٩٩، عاجلت عدالة بعض الحالات التي

تتعلق بموضوعي الخدمات والتربية، التي يحصل عليها الأولاد العرب من ذوي الاحتياجات الخاصة. في آذار ٢٠٠٠، قدمت عدالة إلى رئيسة اللجنة الجماهيرية، الموكلة بفحص تطبيق قانون التعليم الإلزامي، وجهة نظر قانونية حول تطبيق قانون على الأولاد العرب، ذوي الاحتياجات الخاصة. التقرير الذي نشرته اللجنة تطرق إلى معظم ادعاءات عدالة، وتبنى توصيات اللجنة مدير عام وزارة الداخلية. وتواصل عدالة مراقبة تطبيق توصيات التقرير.

لجان التنسيب لا تجتمع

لغرض تحديد استحقاق طفل ما خدمات خاصة، على السلطة المحلية عقد جلسة للجنة التنسيب، تناقش فيها كل حالة وحالة. في كثير من الأحيان، لا تعقد السلطات المحلية العربية جلسات لهذه اللجان، بسبب العجز في الميزانيات. لذلك، لا يستطيع الأولاد العرب، ذوو الاحتياجات الخاصة، الحصول على الخدمات التي يستحقونها.

في آب ١٩٩٩، علمت عدالة أنه لم تُدعَ لجنة التنسيب في قرية قلنسوة، في المثلث الجنوبي، بسبب عدم توفر ميزانية، لتمويل أجرة طبيب نفسي مناسب. لهذا السبب، فإن العديد من الأولاد في قلنسوة، يبقون في البيت، أو يذهبون إلى مدارس غير مؤهلة لمنحهم الخدمات الضرورية. بعثت عدالة عدة رسائل إلى رئيس المجلسي المحلي في قلنسوة، وإلى وزارة التربية والتعليم، وأشارت أن هذا يشكل انتهاكا لحق هؤلاء الأولاد بالإجراءات المنصرفة، التي تحدد استحقاقهم للخدمات الخاصة، الأمر الذي يعني المس بحقوقهم في التعليم.

في تشرين الأول ١٩٩٩، استخدم المجلس المحلي في قلنسوة طبيبا نفسيا، ودعا لجنة التنسيب إلى الانعقاد. في خلال مناقشات اللجنة، اعترف باستحقاق العديد من الأولاد للخدمات الخاصة.

نقص في أطر التعليم الخاص

في كانون الثاني ١٩٩٩، توجهت عدالة إلى وزارة التربية والتعليم، وإلى رئيس مجلس محلي تل السبع المعين، باسم بنتين من ذوات الاحتياجات الخاصة.

الأولى، والتي كان عمرها ثماني سنوات لدى توجه عدالة بهذا الخصوص، شُخصت من ذوي الاحتياجات الخاصة، عندما كان عمرها خمس سنوات. الطفلة الثانية، وكان عمرها ثلاث سنوات ونصف، شخصت هي كذلك، في جيل ثلاث سنوات. بالرغم من قرارات لجنة التنسيب، لم تحصل هاتان البنتان على خدمات خاصة، ولم تتعلما في المدرسة.

طالبت عدالة بالعمل حالا، على دمج الفتاتين في مدرسة للتعليم الخاص، تتلاءم واحتياجات الطفلتين، وأشارت أن تجاهل قرار اللجنة يشكل انتهاكا لحقهن بالتعليم. بعد رفض الطلب، توجهت عدالة بهذا الخصوص إلى الادعاء العام للدولة، بطلب تطبيق فوري لمقررت لجنة التنسيب.

في شباط ١٩٩٩، وجدت وزارة التعليم مدرسة مناسبة للبنتين، ووافقت على إقامة روضة أطفال جديدة، للأولاد ذوي الاحتياجات الخاصة، في السنة الدراسية القادمة. كما وعدت الوزارة بتعيين شخص، لمراقبة حماية حقوق الأولاد العرب، ذوي الاحتياجات الخاصة في التقب، لمنع تكرار مثل هذه الحالات.

إخراج أولاد «سيغف شلوم» (الشقيب) من مدرسة التعليم الخاص في كسيفة

في تموز ١٩٩٩، قرر مجلس محلي كسيفة المعين، إخراج جميع أولاد «سيغف شلوم» (شقيب السلام)، ذوي الاحتياجات الخاصة، من مدرسة التعليم الخاص في كسيفة، بحجة الديون المستحقة على مجلس سيغف شلوم. مع العلم أن لا مدرسة للتعليم الخاص في سيغف شلوم. في تلك الفترة، أدار البلديتين مجلسان محليان معينان، يرأسهما موظف يهودي.

في منتصف تموز ١٩٩٩، توجهت عدالة برسالة إلى مجلس محلي كسيفة المعين، وطالبت بالعدول عن قراره غير القانوني، مشيرة أن هذا القرار يسلب الأولاد حقهم بالتعليم. بالإضافة إلى هذه الرسالة، توجهت عدالة إلى النيابة العامة للدولة، منوهة إلى أنها ستتخذ إجراءات قانونية ضد المجلس، إذا لم يبلغ قراره.

في أعقاب توجه عدالة إلى النيابة العامة للدولة، سمح مجلس محلي كسيفة للطلاب، بالعودة إلى المدرسة.

تمويل حكومي لطلاب الداخليات

في تشرين الثاني ١٩٩٨، عند إعلان قانون الميزانية للسنة المالية ١٩٩٩، تبين أن ستة وخمسين مليون شاقل خصصت للداخليات، حيث يسكن ويتعلم أولاد من عائلات تعاني ضائقة مالية، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، لكن هذا التخصيص هو للمؤسسات اليهودية الدينية فقط.

توجهت عدالة إلى وزير العمل والرفاه الاجتماعي، إلى رئيس لجنة المالية في الكنيست، وإلى المستشار القانوني للحكومة، وأشارت أن تخصيص هذه الميزانيات للمدارس اليهودية الدينية فقط، يشكل تمييزاً مرفوضاً وغير قانوني. كما أشارت عدالة أنه على عكس الطلاب اليهود، الذين تتوفر لهم إمكانية التعلم في المدارس الدينية، لا إمكانية مثل هذه للطلاب العرب، وهذا يعني حرمانهم من هذا الامتياز كلياً. لذلك، طالبت عدالة بتغيير اقتراح القانون، وبتعديله، كي يشمل جميع الطلاب في الدولة، دون استثناء، وبالععمل على وضع مقاييس واضحة ومنصفة، لتوزيع الأموال العامة على المدارس الداخلية.

في كانون الأول ١٩٩٨، استجاب المستشار القانوني للدولة إلى مطالب عدالة، وأصدر تعليماته إلى رئيس لجنة المالية في الكنيست، بضرورة شطب هذا البند من اقتراح القانون، الذي يمنح المخصصات للمؤسسات الدينية اليهودية فقط، وفي ما بعد نشرت مقاييس جديدة لتخصيص الميزانيات.

ميزانية لحماية المدارس

في أعقاب زيادة أعمال العنف، وظاهرة الجنوح في المدارس، قررت الحكومة توفير الحماية لجميع المدارس، ونقل الميزانيات الضرورية لتنفيذ هذا القرار إلى وزارة التربية والتعليم. إلا أن الحكومة أمرت وزارة التعليم بنقل هذه الأموال إلى مدارس عبرية فقط، بحجة «تسويغات أمنية». تعاني المدارس العربية، خاصة التي في قرى ذات مستوى اجتماعي-اقتصادي منخفض، من تزايد ظاهرة العنف بين الطلاب، ومن ظاهرة الجنوح. تثبت التجربة في المدارس العبرية، مدى التأثير الحاسم لرجال الحراسة في المدارس، على إبعاد العناصر الجانحة عن المدرسة، ومنع ظاهرة بيع المخدرات بالقرب من المدارس.

في أعقاب توجهات من قبل مواطنين وتنظيمات مختلفة، ومن قبل عدالة، قررت الحكومة تخصيص ميزانيات لحراسة المدارس العربية أيضاً. وقررت الحكومة نقل هذه الأموال إلى السلطات المحلية العربية، عن طريق وزارة الأمن الداخلي. إلا أن هذه الأموال لم تنقل إلى المدارس العربية قط. لذلك، توجهت عدالة إلى وزير الأمن الداخلي، وطالبت بتخصيص الأموال للسلطات المحلية العربية، أسوة بالسلطات اليهودية.

في أعقاب توجه عدالة، خصصت وزارة الأمن الداخلي أربعة ملايين شاقل، لمركز السلطات المحلية، بهدف توظيف الحراس في المدارس العربية، في خلال عام ١٩٩٨. يجب التنويه هنا، للمقارنة، إلى أن مبلغ سبعين مليون شاقل خصصت للمدارس اليهودية، للغرض نفسه.

التمييز في مقاييس الحصول على منح للتعليم الجامعي

في كانون الأول ١٩٩٧، توجهت عدالة إلى وزير التربية والتعليم، في أعقاب قرار زيادة الامتيازات الممنوحة للطلاب الجامعيين، الذين خدموا في الجيش. نتيجة توجه عدالة، وغيرها من التنظيمات، عدلت الوزارة عن قرارها هذا.

في آذار ١٩٩٧، توجهت عدالة إلى النيابة العامة للدولة، وطالبت بالحصول على قائمة المقاييس التي يحصل بموجبها، الطلاب الجامعيين، الذين خدموا في الجيش، على منح الدراسة الجامعية. بعد الحصول على هذه القائمة، التي لم تكن معروفة، ولم تنشر إلى ذلك الحين، تبين أن الخدمة في الجيش تمنح الطالب ٢٠ نقطة. ومن المعلوم أن سبعين نقطة تكفي للحصول على منحة دراسية. هذا التدرج يميز، بشكل واضح، ضد الطلاب الجامعيين العرب، الذين لم يخدموا في الجيش.

الحقوق الدينية

استند هذا الالتماس، في الأساس، على الإخلال بمبدأ المساواة. طلبت عدالة من المحكمة الإقرار بأن الحق في المساواة هو حق راسخ في القانون الأساس: حرية الإنسان وكرامته، وأنه يجب إلغاء تلك البنود من قانون الميزانية التي تخل بهذا المبدأ.

نوقش الالتماس في أيلول ١٩٩٧. وأشارت المحكمة إلى أن الالتماس يخص السنة المالية ١٩٩٧، لذلك لم ترَ المحكمة أية فائدة من مناقشة الالتماس. بناءً على اقتراح المحكمة، سحبت عدالة الالتماس، مع الحفاظ على حقها بالتوجه ثانية إلى المحكمة، بخصوص ميزانية ١٩٩٨.

وفعلا، في كانون الثاني ١٩٩٨، ومباشرة بعد أن صادقت الكنيست على قانون ميزانية عام ١٩٩٨، التمسست عدالة من جديد، وكررت ادعاءاتها من الالتماس السابق، وطلبت المحكمة بمناقشة الالتماس فوراً. أشار الالتماس أن وزارة الأديان خصصت من ميزانية ١٩٩٨ للطوائف العربية: الإسلامية، والدرزية، والمسيحية، أقل مما خصصته في السنة الماضية، أي نسبة ٨٦٪ فقط، من ميزانية الوزارة.

تمت مناقشة هذا الالتماس في نهاية كانون الأول ١٩٩٨. طالبت المحكمة كلا من عدالة ووزارة الأديان، بمحاولة التوصل إلى اتفاق، لترتيب المخصصات لأبناء الديانات المميز ضدها، وذلك حسب احتياجات هذه الديانات. في آذار ١٩٩٨، قدمت عدالة إلى وزارة الأديان وثيقة بهذا الخصوص، وبروح طلب المحكمة. إلا أن وزارة الأديان لم تجر أي مفاوضات مع عدالة بهذا الشأن، لذلك طالبت عدالة المحكمة بتحديد موعد لمناقشة الالتماس. في جلسة المحكمة التي عقدت في أيار ١٩٩٨، عادت المحكمة وأمرت الطرفين بإجراء مفاوضات جدية بينهما.

المفاوضات بين الطرفين لم تثمر عن شيء. لذلك، أصدرت المحكمة قرارها في كانون الأول ١٩٩٨. وقد جاء في قرار المحكمة أن وزارة الأديان تميّز ضد الطوائف الدينية. لكن رغم ذلك، رفضت المحكمة الالتماس، بحجة أن النصف القانوني التي يطلبها الالتماس عامة، وليست عينية ومحددة، أي أنها لا تنطبق إلى الاحتياجات العينية للديانات الثلاث. كما أشار قرار المحكمة أنه يفتح، أمام الملتمسين، إمكانية إثارة أي مسألة تمييز عينية في هذا المجال مستقبلاً. رفض الالتماس، رغم أن المحكمة قد اعترفت بوجود تمييز ضد

في دولة إسرائيل، التي تُعرف نفسها كدولة الشعب اليهودي، لا فصل بين الدين والدولة. ويجد هذا الأمر تعبيراً عنه في المجالين السياسي والقانوني، وفي برامج التعليم، وكذلك في أداء وزارة الأديان. عملياً، تعمل وزارة الأديان كوزارة الدين اليهودي. فمعظم ميزانيتها توجه إلى المؤسسات الدينية اليهودية، وإلى الخدمات الدينية اليهودية. على سبيل المثال، في عام ١٩٩٧، ٢٪ فقط، من ميزانية الوزارة، خصصت للطوائف الدينية الأخرى. وفي عام ١٩٩٨، كانت حصة الطوائف الدينية الأخرى ٨٦٪ فقط. كما هو معروف، يحق لوزير الأديان إعلان أماكن، أو مبان معينة، كمبان مقدسة، لكن هذه الصلاحية لم تستغل إطلاقاً للمباني غير اليهودية، هذا يعني أن هذه المباني لا تستحق أي تمويل، أو حماية قديستها.

مع أنه، من الناحية العملية، لا مساواة بين الأديان المختلفة في إسرائيل، إلا أن قوانين الدولة، وكذلك المحكمة العليا عبر قراراتها المختلفة، تعتبر الحقوق الدينية حقوقاً أساسية للمواطنين.

تمييز في تخصيص ميزانيات وزارة الأديان للطوائف العربية

ع.م. ٢٤٠/٩٨ عدالة وآخرون ضد وزير الشؤون الدينية وآخرين؛ قدم الالتماس في كانون الثاني ١٩٩٨؛ صدر القرار في كانون الأول ١٩٩٨.

في شباط ١٩٩٧، التمسست عدالة، باسم خمسة رجال دين مسلمين، ودروز، ومسيحيين، ضد وزير الشؤون الدينية، ووزير المالية، بشأن ميزانية وزارة الأديان، التي تميّز ضد أبناء الطوائف الدينية العربية. ففي العام نفسه، خصص ٢٪ من ميزانية الوزارة لهذه الطوائف، رغم أن المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل يشكلون حوالي ٢٠٪ من سكان الدولة. طالبت عدالة بتخصيص ميزانيات لهذه الطوائف، تعادل نسبتها بين سكان الدولة. كما تطرق الالتماس إلى تقرير المستشار القانوني للحكومة من عام ١٩٩٥، وإلى تقرير مراقبة الدولة من عام ١٩٩٦، فقد ورد هناك أن عدم المساواة بتخصيص الميزانيات للديانات المختلفة، من قبل وزارة الأديان، يشكل تمييزاً ضد المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل.

الطوائف العربية، في مجال تخصيص الخدمات الدينية. لم تبت المحكمة في السؤال: هل مبدأ المساواة راسخ في القانون الأساس: حرية الإنسان وكرامته.

ميزانية المقابر

ع.م ١١١٣/٩٩ عدالة ضد وزير الشؤون الدينية وآخرين؛ قدم الالتماس في شباط ١٩٩٩؛ صدر القرار في نيسان ٢٠٠٠.

في شباط ١٩٩٩، وفي أعقاب رفض التماس عدالة، بخصوص ميزانية وزارة الأديان لعام ١٩٩٨، التمس عدالة إلى المحكمة العليا، ضد وزير الأديان، بطلب إلغاء مادتين من قانون ميزانية ١٩٩٩. بناء على هاتين المادتين، خصصت ميزانية للمقابر اليهودية فقط. وعلى ضوء ادعاء المحكمة، حول عمومية وشمولية الالتماس السابق، ركزت عدالة هذه المرة، على هاتين المادتين فقط. كما طالبت عدالة بأن تنشر وزارة الأديان مقاييس واضحة، وغير ميّزة، حول تخصيص الأموال للمقابر. أشار الالتماس أن المقابر الإسلامية، والدرزية، والمسيحية، لا تحصل على أية ميزانية.

في نيسان ١٩٩٩، أصدرت المحكمة العليا أمراً جذرياً، يلزم وزارة الأديان الرد على ادعاءات عدالة، في خلال ثلاثين يوماً. في جوابها، ادعت وزارة الأديان أن الميزانيات خصصت بناء على احتياجات الطوائف الدينية المختلفة، وأن النسبة المئوية المخصصة للمقابر اليهودية، تعكس احتياجات المجتمع اليهودي. كما ورد في الرد أن تمويل المقابر يتم بشكل محايد، وأن جزءاً من الميزانية مخصص للمقابر غير اليهودية. وردت عدالة على هذه الادعاءات، أن لا مقاييس واضحة لتخصيص الأموال، واستشهدت بمعطيات تبين أن الأموال خصصت للمقابر اليهودية فقط.

في تشرين الثاني ١٩٩٩، أمر ممثل وزارة القضاء الكنيسة، بالتوقف عن مناقشة ميزانية وزارة الأديان لعام ٢٠٠٠، لأنه لا يمكن الدفاع عن هذه الميزانية أمام المحكمة، بسبب عدم المساواة في بنود تخصيص الميزانيات، كما أشير إلى استئناف عدالة حول هذا الموضوع.

في نيسان ٢٠٠٠، أقرت المحكمة العليا أنه يجب على وزارة الأديان تخصيص الأموال للمقابر، بشكل متساو. كما رفضت المحكمة ادعاء الدولة بعدم وجود تمييز، وأقرت بأنه لم يُقدم إليها أي تفسير لوجود هذين

البندين اللذين يمسان مبدأ المساواة. وجاء في قرار المحكمة أيضاً، أن المحكمة تعلمت الكثير من هذا الالتماس، عن الإهمال الشديد الذي تعاني منه المقابر العربية، وأن هذا الأمر لا ينطوي على أي احترام للأحياء أو للأموال.

وقد تطرق قرار المحكمة أيضاً، إلى ميزانية عام ٢٠٠٠، وأشار أن على الوزارة الالتزام بمبدأ المساواة في توزيع الميزانيات، للسنوات القادمة أيضاً.

كما ألزمت المحكمة وزارة الأديان دفع ٢٠٠٠٠٠٠ شاقل، مصاريف المحكمة لعدالة.

في أيار ٢٠٠٠، توجهت عدالة إلى النيابة العامة للدولة، وطالبت بمعرفة المبلغ الذي سيحول إلى الطوائف العربية، والوسائل التي ستتخذ، من أجل ضمان نقل المبالغ، واستغلالها بشكل ناجح. لم يُرد على هذا الطلب، وفي تموز ٢٠٠٠، توجهت عدالة بطلب مستعجل، لاستصدار أمر لتنفيذ قرار المحكمة، وطالبت عدالة المحكمة بالزام النيابة تخصيص مبالغ عينية، مساوية للنسبة المخصصة للمقابر اليهودية، والعمل على وضع مقاييس لتحويل هذه المبالغ. أمرت المحكمة الوزارة بالرد على هذا الطلب. وفي أيلول ٢٠٠٠، ردت الوزارة على طلب عدالة.

في الرد، قال الملتمس ضدهم برئاسة وزير الشؤون الدينية، يتسحاق نفون، والذي أصدر تعليماته بالعمل على تخصيص المبالغ، بناء على المبادئ التي حددها قرار المحكمة.

في أعقاب هذا الرد، أصدرت المحكمة قراراً، تطالب فيه بمعرفة: المبالغ المخصصة للمقابر اليهودية لعام ٢٠٠٠؛ ما هي وسيلة تخصيص المبالغ للمقابر العربية؛ ما هي المبالغ التي ستخصص للمقابر العربية لعام ٢٠٠٠؛ ما هي المبالغ التي صرفت للمقابر العربية حتى صدور القرار؛ وما هي المبالغ المخصصة لجميع المقابر من ميزانية ٢٠٠٠، التي لم تحول بعد إلى وزارة الأديان.

أعطيت النيابة مهلة حتى ٢٦/١٠/٢٠٠٠، للرد على مطالب المحكمة. حتى اليوم، لم تقدم النيابة ردها.

إن قرار المحكمة هذا، هو أول قرار في تاريخ المحكمة العليا الذي يتطرق إلى الحقوق الجماعية للمواطنين العرب، بشكل مفصل، ومن هنا تنبع أهميته القانونية والتاريخية.

ميزانية المباني الدينية

ع.م ١٣٩٩/٢٠٠٠، اتجاه وآخرون ضد وزير الشؤون الدينية وآخرين؛ قدم الالتماس في شباط ٢٠٠٠؛ صدر القرار في آذار ٢٠٠٠.

هدم مسجد قرية الحسينية

ع.م ١٦٣١/٢٠٠٠؛ ع.م ١٨٧٨/٢٠٠٠؛ كمال سواعد ضد محكمة الصلح في عكا وآخرين؛ قدما في آذار ٢٠٠٠.

التمست عدالة ضد محكمة الصلح في عكا، وضد لجنة التخطيط والبناء المحلية، في منطقة مسغاف. قدم الالتماس بهدف إلغاء أمر هدم المسجد، الذي بناه سكان قرية الحسينية، «غير المعترف بها»، هذا الأمر صدر بحجة أن المسجد بني دون ترخيص. ادعت عدالة في التماسها، أنه لم تكن لمحكمة الصلح في عكا الصلاحية للبت في أمر الهدم، لأن المسجد هو مكان مقدس. كما أنه لم يتشاور مع مندوب الطائفة الإسلامية، على خلاف تعاليم المستشار القانوني للحكومة، والتي تقضي بالتشاور مع ممثل الطائفة الدينية المعنية، قبل إجراء أي تغيير على المبنى الديني. وادعت عدالة أيضا، أن هذا المسجد هو المبنى الديني الوحيد في القرية، لذلك فإن أمر الهدم يمس حق أهل الحسينية بممارسة شعائرتهم الدينية. قبل رفع الالتماس، طالبت عدالة باستصدار أمر احترازي، وحصلت عليه. وهذا الأمر الاحترازي يمنع هدم المسجد، حتى انتهاء التداول في القضية أمام المحكمة. ما زال الالتماس معلقا أمام المحكمة.

المحافظة على المباني الدينية والأماكن المقدسة

في آذار ١٩٩٩، توجهت عدالة إلى وزارة الأديان، وإلى بلدية أشكيلون، وإلى المستشار القانوني للحكومة، وذلك في أعقاب مخطط بلدية أشكيلون، تحويل مسجد القرية الفلسطينية المجدل، التي بنيت على خرائبها مدينة أشكيلون، إلى مطعم. طالبت عدالة بأن تجمد البلدية جميع مخططاتها المتعلقة بالمسجد، وبعدم استعماله كمطعم، وبالمحافظة عليه كمكان مقدس. وأشارت عدالة في رسالتها، أنه يقع على عاتق وزارة الأديان الواجب القانوني، بالتشاور مع الزعماء الدينيين العرب، قبل السماح بإجراء أي تعديل، أو تغيير، على أي مبنى يستعمل للاحتياجات الدينية، وأنه لم يطبق هذا الواجب القانوني.

ردت وزارة الأديان وبلدية أشكيلون على رسالة عدالة برسائل عبثية. لذلك، توجهت عدالة إلى المستشار القانوني للحكومة، مطالبة بالحصول على توضيح لماذا

التمست عدالة، باسم منظمة اتجاه، اتحاد الجمعيات العربية، ضد وزير الشؤون الدينية، وزير الداخلية، ووزير الإسكان، وذلك لأن الميزانية المخصصة لبناء، وترميم المباني الدينية، والمحافظة عليها، تميزت ضد المسلمين، والدروز، والمسيحيين. يطالب الالتماس بملاءمة الميزانية المخصصة لبناء المباني الدينية، والمحافظة عليها، وترميمها. ففي حين تصل نسبة أبناء الطوائف الإسلامية، والمسيحية، والدرزية في البلاد، إلى حوالي ٢٠٪ من مجمل السكان، فإن الميزانية المخصصة لهذه الطوائف لا تتعدى ٢٪، من الميزانية العامة. كما أشار الالتماس أن هذه السياسة تتعارض، بشكل صارخ، مع توصيات مراقبة الدولة حول التوزيع العادل للمخصصات. طالبت عدالة وزارة الأديان بالعمل على وضع مقاييس عامة، ومتساوية، دون تمييز، لتخصيص الميزانيات في هذا المجال.

وجاء في الالتماس أنه، وبسبب عدم وجود ميزانية ملائمة، فإن ٣٥٠ مسجدا في حالة متردية، وإن وزارة الأديان، بسياستها هذه، تنتهك حقوق المسلمين، والدروز، والمسيحيين، بممارسة الشعائر الدينية بشكل حر.

ادعى رد النيابة، باسم وزارة الأديان، ووزارة الداخلية، ووزارة الإسكان، أن لا تمييز بميزانيات المباني الدينية، وأنه خصصت ميزانية منفردة للمباني الدينية العربية، تساوي الميزانية المخصصة للمباني الدينية اليهودية. كما ادعت النيابة أن الإضافة الوحيدة، الواردة في الميزانية المخصصة للمباني الدينية اليهودية، هي لمساح التطهير، غير الموجودة أصلا، في المباني الدينية العربية. في جلستها الأخيرة، أوصت المحكمة العليا بتفصيل جميع بنود الميزانية، بشكل واضح، مع ذكر المباني الدينية في كل بند، والعمل على وضع مقاييس لتوزيع الميزانية. وافق الطرفان على اقتراح المحكمة. وعليه، أمرت المحكمة المتلمس ضددهم بدفع ٥٠٠٠ شاقل عدالة، كمصاريف محكمة.

لا يحافظ على المسجد. في كانون الأول ١٩٩٩، أصدر المستشار القانوني للحكومة تعليماته إلى بلدية أشكيلون، وطالبها بتوفير معلومات حول الاستعمال الحالي للمسجد، وكذلك حول المخططات المستقبلية بشأن المسجد. كما طالب البلدية بتفسير عدم محافظتها على المسجد، كمكان مقدس.